(ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة
دراسة أصولية تطبيقية

د٠ ماجد بن محمد الكندي (*)

د٠ عبدالله بن سالم الهنائي (*)

الملخص:

تتمثل أهمية البحث في كونه مخصَّصًا ببيان الأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة من حيث إفادتها للعموم وما يترتب عليها من تفسير لنصوص الشارع، وتظهر مشكلة البحث في مدى إفادة الكلمات المجموعة المحلاة بـ "أل" للعموم عند الأصوليين، وينبثق عن هذه المشكلة أسئلة متعددة، منها: ما حقيقة "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة عند الأصوليين؟ وما الأحكام الأصولية المتعلقة بها من حيث إفادتها للعموم ومعاملتها معاملة الجمع؟ وهل من فروع فقهية مبنية على هذه المسألة؟ وسيتبع الباحثان في دراسة مشكلة البحث ثلاثة مناهج، الأول: المنهج الوصفي؛ في استقصاء المادة العلمية وعرض أقوال الأصوليين، والثاني: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها. والثالث: المنهج الاستقرائي خلص البحث إلى نتائج، منها: دخول (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة يجعلها دالة على العموم، من غير التفات إلى كونها جمع قلة أم جمع كثرة؛ وعليه فلا أثر لأوزان جموع القلة على عموم الألفاظ المجموعة، ويبطل معنى الجمع في الكلمات المجموعة بدخول (ال) الجنسية عليها.

كلمات مفتاحية: العموم، الخصوص، الاستغراق، اسم الجنس، الجمع.

(*) أستاذ مساعد – الفقه وأصوله قسم العلوم الإسلامية – كلية التربية – جامعة السلطان قابوس.

(*) أستاذ مشارك – التفسير وعلوم القرآن – قسم العلوم الإسلامية – كلية التربية – جامعة السلطان قابوس.

Abstract

This research aims to clarify the fundamental rulings related to the definite article "al-" when it precedes collective nouns in Islamic jurisprudence. It focuses on its implications for the concept of generality and the resulting legal issues.The research addresses the question of whether collective nouns preceded by "al-" denote generality according to Islamic jurists. This problem leads to several questions, including: What is the true nature of "al-" when it precedes collective nouns in Islamic jurisprudence? What are the fundamental rulings related to its use in denoting generality and treating it as a plural? Are there any jurisprudential branches based on this issue? The researcher will adopt two methodologies to study the problem: Descriptive methodology: To collect and analyze the scholarly material and present the opinions of Islamic jurists. Analytical methodology: To discuss and analyze the opinions of Islamic jurists, clarify their implications, and weigh the evidence between them.The research is expected to yield the following results: The definite article "al-" when it precedes collective nouns makes them denote generality, regardless of whether they are paucal or plural. The weights of paucal plurals have no effect on the generality of collective nouns.The meaning of the plural is nullified in collective nouns when the definite article "al-" precedes them.

Keywords: Generality, Specificity, Exhaustiveness, Genus Noun, Plural.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

نظر الأصوليون إلى أثر الوضع اللغوي على استنباط الأحكام الشرعية، واهتموا بتقعيدات اللغويين ودرسوها، وخلصوا إلى دراستها في مصنفاتهم الأصولية وبيان ما يتعلق بها من آثار وأحكام، ومن المسائل اللغوية المهمة التي حظيت باهتمام الأصوليين مسألة وضع صيغ للعموم، وهي من أولى المسائل التي يفتتح بها مبحث «العموم والخصوص» عند الأصوليين، وهذا المبحث –الذي له صلة كبيرة باللغة ومباحثها– يعد من "أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها"(١).

وفي هذا السياق يخصص الباحثان بحثَهما المعنون بـ «**(ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة**» للحديث عن دلالة الكلمات المجموعة المحلاة بـ "ال" الجنسية من حيث العموم والخصوص، وما يترتب عليها من أحكام أصولية وتطبيقات فقهية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كونه مخصصًا لبيان للأحكام الأصولية المتعلقة بـ "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة، من حيث إفادتها للعموم وما يترتب عليها من أحكام وتطبيقات فقهية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تظهر مشكلة البحث في مدى إفادة الكلمات المجموعة المحلاة بـ "ال" للعموم عند الأصوليين، وينبثق عن هذه المشكلة أسئلة متعددة، منها: ما مفهوم "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة عند الأصوليين؟ وما الأحكام الأصولية

---

(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج١، ص٤٩٠.

المتعلقة بالكلمات المجموعة المحلاة بـ "ال" الجنسية من حيث إفادتها للعموم ومعاملتها معاملة الجمع؟ وهل من فروع فقهية مبنية على هذه المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- توضيح حقيقة "ال" الجنسية التي تدخل على الكلمات المجموعة عند الأصوليين.
- ذكر أقوال الأصوليين في إفادة الكلمات المجموعة المسبوقة بـ"ال" الجنسية للعموم.
- إيضاح الفروع الفقهية المبنية على الأحكام الأصولية المتعلقة بالكلمات المجموعة المحلاة بـ "ال" الجنسية.

منهج البحث:

سيتبع الباحثان في دراسة مشكلة البحث ثلاثة مناهج، الأول: المنهج الاستقرائي في استقصاء المادة العلمية، الثاني: المنهج الوصفي في عرض أقوال الأصوليين، الثالث: المنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين وتحليلها وبيان الآثار المترتبة عليها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

تحدث الأصوليون عن الكلمات المجموعة المحلاة بـ "ال" الجنسية في مبحث العموم والخصوص في مصنفاتهم الأصولية، وأفرد له بعض الأصوليين تآليف مستقلة، إلا أننا لم نطلع على مؤلف أو بحث مستقل خاص بهذه القضية عند الأصوليين.

هيكلة البحث:

قسم الباحثان بحثهما إلى **مقدمة ومطلبين وخاتمة.**

أما **المقدمة** ففيها بيان المتطلبات العلمية من بيان لمشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة عليه.

وأما **المطلب الأول** ففيه إيضاح لمفهوم "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة.

والمطلب الثاني خصصاه بالحديث عن أثر (ال) الداخلة على الكلمات المجموعة عند الأصوليين.

وأما **الخاتمة** ففيها بيان لأبرز نتائج البحث.

المطلب الأول

مفهوم (ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة

(ال) الجنسية تفيد معنى العموم، وهي قد تدخل على كلمات مفردات فيفيد دخولها التعميم، و(ال) الجنسية قد تدخل على كلمات مجموعات؛ أي أن معنى الجمع تفيده بنيتها وإن لم تلحقها (ال) الجنسية لكن دون لزوم الاستغراق، فيأتي دخول (ال) مفيدًا معنى الشمول والعموم والاستيعاب لما تدخل عليه من أفراد الجُموع، وعلى هذا فمعنى الجمع لا يقتضي الاستغراق بوضعه، بل تقتضيه (ال) الداخلة عليه[1]؛ إذ الجمع شيءٌ، والشمولُ شيء سواه، فقد يكون جمعٌ ولا شمولَ كما في الجموع المنكَّرة، وقد يكون شمولٌ ولا جمعَ في الخارج.

بيان ذلك أن الجموع المنكَّرة لا تفيد العموم؛ فقول القائل: (أكرم طلابًا) لا يفيد وجوب شمول كلِّ الطلاب بالإكرام، بل يجزي المأمورَ تخيرُّ ثلاثةٍ منهم، أو أقل ما يطلق عليه أنه جمع لغة ليبرئ ذمته ويُعَدَّ ممتثلًا، وإن كان الطلاب مئة ألف طالب أو يزيدون، ومثله قول الله تعالى في كفارة من قتل الصيد عمدًا محرمًا: **"وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ" المائدة: ٩٥**، فكلمة **(مَسَاكِينَ)** جمعٌ منكَّر يجزي المكلفَ للائتمار إطعامُ أقلّ الجمع منهم لو لم يكن سوى هذا النص، ولا يلزمه استيعاب كل المساكين بالإطعام.

وإن دخلت (ال) الجنسية على جمع منكّر أكسبته شمول كلِّ أفراده فردًا فردًا، وعليه فمن أُمِرَ بـ (أكرم الطلاب) لا يبرئ ذمَّتَه إلا أن يستغرق أفراد الجمع بالإكرام ويشملهم جميعًا، وإن تخلَّف فردٌ واحد لم يكرمه لم يصدق عليه أنه أكرمهم، ولا كان بذلك ممتثلًا، وبهذا المثال يتبين المعنى الذي تضيفه (ال) على الكلمة وهو الشمول والاستغراق؛ لذلك هي (ال) الاستغراقية.

---

(١) المازري، إيضاح المحصول، ص٢٧٣.

والجمع المعرَّف بـ (ال) الجنسية منه جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وجمع التكسير، ومنه اسم الجمع المعرَّف بـ (ال) الاستغراقية، وهو: ما أفاد الجمع دون أن يكون له واحد من لفظه كـ (الناس)، و(الحيوان)، و(الماء)، و(التراب)؛ فإنه لا يقال فيه: ناسة، ولا حيوانة، ولا ماءة، ولا ترابة؛ إذ هذه ألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها لا على آحاده منفردةً[١]، وبما مضى يكون أثر (ال) الجنسية حيث تلحق الكلماتِ المجموعةَ إفادةَ العموم والشمول الذي لم تكن تفيده قبل أن تلحقها، وهذا الأثر صار إليه جماهير الأصوليين لكنه ليس متَّفقًا عليه، وَحَسَنٌ أن يُذْكَر ما فيه من خلاف ويحرَّر.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٦٦.

المطلب الثاني
أثر (ال) الداخلة على الكلمات المجموعة عند الأصوليين

الفرع الأول: خلاف الأصوليين في أثر (ال) على الكلمات المجموعة:

ما تقدم ذكره من أثر لـ (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة ليس متَّفقًا عليه بل ثمَّ من خالف؛ فرأى الصيغة لا تدل على العموم مع كونه من أرباب العموم الذين يرون وضع صيغ تدل على العموم، والذين لا يرون وضع صيغ تدل على العموم هم على أصلهم هنا لا يرون هذه الصيغة تفيد العموم[1]، ولا شأن للبحث بهم هنا والأصوليون والفقهاء في قديم الدهر وحديثه يرغبون عن هذا الرأي ولا يرونه.

ولأجل ذكر الخلاف في هذه القضية لاختيار الأوجه من أقوال الأصوليين فيها نعرض –مستعينين بالله– الأقوال بأدلتها، مع البيان أن الخلاف –إن صحَّ– يقتضي خلافًا في الآثار، بيان ذلك أن القول الذي صار إليه الجماهير من الفقهاء يقضي على الجمع المعرَّف بحكم العموم دون قرينة، بل وروده معرَّفًا سببٌ لعمومه، أما الذي لا يرى وضع الصيغة للدلالة على العموم فيلزم معه ورود قرينة تقضي بالعموم، وليس الورود –مجرَّدًا– يدل على العموم.

ويجدر بنا –قبل بيان أقوال الأصوليين– ذكر ما أورده أبو عبدالله البصري من أن الخلاف في اسم الجمع المشتق وغير المشتق الذي تدخله الألف واللام نحو: المشركون والناس، وما ذكره أصوليون من أن ما كانت فيه (ال) لتعريف الحقيقة فلا عموم فيه، كمن يقول لمن تجب عليه طاعته: (اشتر الخبز واللحم من السوق)، فالمراد به حقيقة الجنس، وهو مطلق الخبز واللحم، ولا يريد استغراق

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص١٦.

الجنس بأن يأتي بجميع أفراد الجنس، ولا يريد به أيضًا المعهود؛ لأنه لا معهود هناك بينهما[١].

وفي كلامه نظر؛ إذ لا تعريف في قوله: (اشتر الخبز واللحم)، وإن ارتفع معنى التعريف، وسُلِّم أنْ لا عَهْدَ بينهما في نوعٍ وقَدْرٍ فالواجب الإجراء على العموم والشمول، واستغراقُ كلِّ الخبز واللحم بالشراء؛ فذاك مقتضى اللفظ العامّ، ويحمل على العموم في أنواع الخبز المشترى والقدر الموجود منه ولو خبزة واحدة لبطلان معنى الجمع بدخول (ال) الجنسية، لكن استغراق كل الخبز واللحم الموجودين بالشراء متعذِّر واقعًا، وغير مراد عادة بدلالة حال الآمر الذي يقطع أنه لا يريد كل الخبز، أو بدلالة التعذّر، ولأجل ذلك فالعهد بينهما في القدر متحقق وإن لم يكن لفظيًّا، وعليه فالخبز واللحم المأمور بشرائهما هما بالنوع والقدر المعهود.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين في أثر (ال) على الكلمات المجموعة:

القول الأول: (ال) الجنسية اللاحقة للكلمات المجموعة تدلُّ على العموم، وبلحوق (ال) الجنسية بها يلغى وصف الجمعية منها.

أولًا: نسبة القول:

نسبه السمرقندي إلى عامة أهل الأصول وأهل النحو واللغة[٢]، ونقل العلائي عن ابن بَرهان قوله: "الجموع المعرَّفة بالألف واللام تقتضي الاستغراق عند معظم العلماء"[٣]، ولم أجد النصَّ في كتاب ابن برهان المطبوع لكن الذي فيه: "وما صار إليه أبو هاشم الجبائي يكاد أن يكون مخالفًا للإجماع"[٤] وأبو هاشم ابن أبي

(١) القرافي، الفروق، ج٢، ص٩٤، والرجراجي، رفع النقاب، ج٣، ص٧٨.

(٢) السمرقندي، ميزان الأصول، ص٢٦٣.

(٣) العلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، ج٥، ص٨٢.

(٤) ابن برهان، الوصول، ج١، ص٢١٨.

علي المعتزلي هو الذي نسبت إليه المخالفة في القضية فلم يرها تدل على عموم، وسيأتي ذكره في نسبة القول الثاني –إن شاء الله، ورأي العموم نسبه صفي الدين الهندي إلى جماهير المعمِّمين إلا أبا هاشم[١].

ونصَّ على عمومه الدبوسي[٢]، والبزدوي مع نصه على عمومه جعله عامًّا بصيغته ومعناه[٣]، وتابعه عليه السرخسي وآخرون[٤]، وقطع به الباجي من المالكية[٥].

وهو مذهب الشافعية فقد نصَّ عليه الشيخ أبو إسحاق في مواضع، وأنه لا فرق في ذلك بين جمع الصحة وجمع التكسير[٦]، والجويني[٧]، والسمعاني[٨].

وهو مذهب الحنابلة فقد قرر أبو يعلى كون الجمع المنكر ليس للجنس، فإذا عُرِّف بـ (ال) كان للجنس، وبذلك أثبت عموم (ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المفردة[٩]، وقد نصَّ على عمومه أبو الخطاب الكلوذاني[١٠] وابن برهان[١١] من الحنابلة.

---

(١) الأرموي، الوصول، ج٤، ص١٢٩٦.

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠.

(٣) الأرزنجاني، التكميل شرح أصول البزدوي، ج٢، ص٧٠٠، والسغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج٢، ص٦٩٩.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٥١.

(٥) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص١٢١.

(٦) الشيرازي، اللمع، ص٢٦، وشرح اللمع، ج١، ص٣٠٢.

(٧) الجويني، البرهان، ج١، ص١١٨.

(٨) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٦٨.

(٩) أبو يعلى، العدة، ج٢، ص٥٢٠.

(١٠) الكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص٤٥.

(١١) ابن برهان، الوصول، ج١، ص٢١٧.

ونسب أبو الحسين إلى الشيخ أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبَّائي ما يخالف رأي ابنه أبي هاشم وجماعة من الفقهاء أنهم يقولون إن اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو (المشركون) و(الناس) فهو موضوع لاستغراق الجنس[١]، وقوّاه الغزالي[٢]، وهو منصوص الإمام السالمي إذ قال:

وَعَـمَّ مَـا عُـرِّف مِـنْ جَمْـعٍ وَمِـنْ جِـنْسٍ إِذَا لَـمْ يَـكُ عَهْـدٌ قَـدْ زُكِـنْ

وأكَّده ودلَّل عليه في الشرح[٣].

ثانيًا: أدلة القول:

لهذا القول أدلة ذكرها أرباب القول لإثبات عموم صيغة المعرَّفة بـ (ال) الجنسية، منها:

الدليل الأول:

توارد عمل الصحابة والتابعين على حمل الألفاظ على عمومها والاستدلال بالألفاظ مجردةً لإثبات العموم دون طلب دليل لإثبات العموم، بل كانوا يطلبون دليل التخصيص إن احتجَّ عليهم محتجٌّ بما يخالف ظاهر اللفظ العام، ولا يُعْلم عن أحد منهم إنكارٌ على من استدلَّ بلفظ عام على عموم حكم، وهذا قد مضوا عليه، ولا يُعْلَم عن أحد منهم أنه اعترض على الاستدلال بها مجردةً لإفادة العموم، وهم أهل لسان يحتجُّ بهم، والقرآن الكريم نزل بلسانهم، وخاطبهم به، والشرع لم ينكر تصرفَهم هذا مع كونه في زمن نزول النصوص الشرعية وبعده[٤]، وبعده[٤]، ومن النصوص المنقولة عنهم:

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٧١٧.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢١٠.

(٤) الجصاص، الفصول، ج١، ص١٠٤، والشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣١١.

١- حين عزم أبو بكر الصديق على قتال مانعي الزكاة اعترضه عمر بن الخطاب بعموم عصمة مال من نطق الشهادتين، وأبو بكر لم يعترض عليه في العمل بالعموم، بل بيَّن له أن هناك تخصيصًا بالاستثناء كما في حديث أبي هريرة قال: "لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"؟

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق"(١).

٢- روى أبو نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها، وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا، وعن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما فأُخْبر بذلك عليٌّ فسأله قال: نعم، فقال له علي: إذا أحلت عليك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما آية الحرام، وعن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله(٢).

وعموم الآية التي حرمت هي: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ" النساء: ٢٣، أما عموم الآية التي أحلت فهي: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ" أيمانكم النساء: ٢٤.

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٣، ص٣٠٥.

ومثل ذلك في تعارض العمومات عند الصحابة[١] حديث أبي صالح الحنفي قال: قال عليٌّ للناس سلوني: فقال ابن الكواء: حدِّثْنا عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال: ذاهب أنت في التيه، فقال: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فما نسألك عنه، قال: أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية وأحلتهما آية فلا أحله ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، وأما ابنة الأخ من الرضاعة، فإني ذكرت ابنة حمزة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة"[٢]، والآية التي حرَّمت بعمومها الجمع بين أي أختين هي: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ النساء: ٢٣، أما الآية التي أحلت بعمومها فقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ" أيمانكم النساء: ٢٤.

٣– استدلال أبي بكر وعمر بعموم الحديث: "لا نورَث ما تركنا صدقة" لمنع العباس وفاطمة ميراثهما من النبي –صلى الله عليه وسلم [٣].

والنصوص متَّفقة على أن الصحابة وسلف الأمة كانوا يطلبون دليل التخصيص في مقابل ألفاظ الجموع لا دليل العموم، وهذا يقضي بوضعها مفيدةً العمومَ.

الدليل الثاني:

تؤكد الجموع المعرَّفة بـ (ال) الجنسية بما يقتضي الاستغراق فتكون مفيدة له؛ لأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعًا، والتأكيد تقوية الحكم الذي كان ثابتًا في الأصل، فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل، بل حصل بهذه الألفاظ ابتداءً لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذ الحكم الأصلي بل في إعطاء حكم جديد،

(١) الجصاص، الفصول، ج١، ص١٠٤.

(٢) البزار، البحر الزخار، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٣، ص١٣٧٧.

فتكون هذه الألفاظ مبيّنة للمجمل لا مؤكدة، ولأنهم أجمعوا على أنها مؤكدة عُلِمَ أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل قبل التأكيد[١] كما في قول الله تعالى: "فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ" ص: ٧٣، ولك أن تقول بصياغة أخرى: التأكيد مقوٍّ لما يقتضيه اللفظ من الدلالة لا منشئ لدلالة لا يقتضيها اللفظ، ولو كانت صيغة الجمع تفيد البعض تارة والكل أخرى لكان قول: (الناس كلهم) بيانًا لأحد المحتملين لا تأكيدًا، وتأكيد النكرات شاذ لا يصير إلى جوازه المحققون[٢].

الدليل الثالث:

الجمع المعرّف بـ (ال) الجنسية لو لم يحمل على العموم فإما:

– أن يُحْمَل على بعضٍ معيَّنٍ من الجمع، وهذا لا يصح؛ إذ ليس في اللفظ ما يشعر به ولا في العقل ما يدل عليه.

–أن يُحْمَلَ على بعضٍ غير معين، وهذا لا يصح؛ إذ لا يكون حينها فرقٌ بين المنكَّر والمعرَّف، وعليه فلا فائدة لدخول (ال) عليه.

وإذا امتنع هذان تعيَّن أن يكون للاستغراق[٣]، ولك أن تقول في هذه الحجة إن أمثال كلمة (مسلمين) من الجموع المنكَّرة لا توجب بصيغتها الاستيعاب، وإنما يوجب ذلك (ال)، و(ال) تعرِّف بالاستيعاب أو العهد، فإن لم يكن ثمَّ عهدٌ يعلم اقتضت الاستيعاب والعموم[٤].

الدليل الرابع:

صحة الاستثناء من الجمع المعرَّف بـ (ال) الجنسية كما في قول الله تعالى: "يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ" النبأ: ٣٨،

---

(١) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٣، والرازي، المحصول، ج٢، ص٣٥٩.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، ج٥، ص٨٤.

(٣) العلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، ج٥، ص٨٤.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص١٢٣.

والاستثناء دليل العموم؛ لأن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، ولولا شمول اللفظ المجموع كل الأفراد لما صحَّ أن يُسْتَثنى منه بعضها(١).

الدليل الخامس:

قول القائل: (رأيت ناسًا) يفيد أنه رأى من هذا الجنس، ولا يفيد الاستغراق فلا بد من أن يفيد دخول (ال) فائدة، ولا يجوز أن تكون تلك الفائدة هي الجنس؛ لأن ذلك حاصل دونها فعلم أن (ال) الجنسية تفيد العموم(٢).

الدليل السادس:

(ال) العهدية تعم المعهود فكذلك (ال) الجنسية، والإنسان إذا كان مع غيره في ذكر رجال ثم قال: (جاءني الرجال) عُقِل منه جميعهم؛ لأن الذى جرى ذكره هو الجميع، كذلك أيضًا الجنس هو المتعارف إذا لم يكن عهد؛ فلم يكن انصراف الاسم إلى البعض أولى من البعض(٣).

القول الثاني: الجمع المعرف بـ (ال) الجنسية لا يفيد العموم، بل يحتمل العموم والخصوص:

أولًا: نسبة القول

نسب أبو الحسين البصري إلى أبي هاشم عبدالسلام بن محمد الجبائي (٢٤٧–٣٢١هـ) من المعتزلة أن اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخلته (ال) يفيد الجنس ولا يفيد استغراق أفراد الجنس(٤)، ومن قبلُ تقدَّم ذكر قوله إن (ال) الجنسية إن دخلت على الاسم المفرد مشتقًّا كان أو غير مشتقٍّ تفيد الجنس دون

(١) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٤، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٦٨، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص٤٧.

(٢) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٤، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٦٨، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص٤٧.

(٣) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٥، والكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص٤٧.

(٤) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٣.

استغراقه[١]، وعليه فهو لا يفرّق بينهما، و(ال) في كلا الموضعين لا تفيد الشمول بوضعها، ومذهب أبي هاشم متَّسق، فـ (ال) في كلا الموضعين عملها واحد، فإما أن تفيد العموم في كلا الموضعين، وإما أن لا تفيده في كلا الموضعين، وأبو الحسين البصري ردَّ على أبي هاشم مذهبه في نفي إفادتها العموم إن التحقت بالكلمات المجموعة، ومال إلى مذهبه في نفي العموم إن التحقت بالكلمات المفردة، ولا فرق بينهما، ونصه في ذلك: "لام الجنس أيضًا ما وضعت [للجميع][٢] كلفظة كل، وإنما تفيد تعريف الجنس، فلما لم يكن بعض الجنس بأن يعرِّفه أولى من بعضٍ انصرف إلى جميعه، وهذه العلة قائمة إذا استعمل لام الجنس في النفي؛ لأنه ليس بأن ينصرف إلى بعض الجنس أولى من بعض"[٣]، وقوله هذا صواب لازمه أن يجعله في كل اسم تلحقه (ال) التي للجنس، وقد علل هو العموم هنا بقوله في تعليل (أهلك الناس الدينار الصفر): "ليس المراد بذلك أن جميع الدنانير أهلك الناس، وإنما المراد به هذا الجنس، ولما كان الهلاك بالدينار لأمر موجود في كل واحد من الدنانير جاز أن ينعتوه بالجمع؛ لأن المعنى يقتضي الجميع"[٤].

وعبارة أبي الحسين في عرض مذهب أبي هاشم هي (اسم الجمع)، و(**اسم الجمع**) عند النحاة: هو ما لا مفرد له من صيغته كـ (الناس) و(النساء) ونحو ذلك[٥]، وهذا اصطلاح نحوي، لكن أبا هاشم لا يريد الحصر في هذا، بل مراده الأسماء المجموعة سواء أكان لها مفرد من لفظها أم ليس لها مفرد من لفظها،

(١) السابق ج١، ص٢٢٧.

(٢) في الأصل المطبوع: للجمع، وهو خطأ طباعي.

(٣) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٦.

(٤) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٨.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصل، ج٣، ص٣٣٠، وابن الناظم، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ص٢٤.

ودليل ذلك الأمثلة التي أوردها فقد مثَّل للمشتق بكلمة: (المشركون)، ولغير المشتق بكلمة (الناس).

وكونه يفيد الجنس مراده تعريف الجنس لا شمول أفراد الجنس، وهذان معنيان مختلفان، وتعريف الجنس هو أدنى ما تفيده (ال)، وتعريف الجنس بيان لماهيته، أما شمول أفراده فمعنى آخر، وعلى هذا لا يرى أبو هاشم الدلالة على التعميم، بل يقصرها على تعريف الجنس، وهذا القول منه في أصل الوضع لكنه لا يمنع إفادة هذه اللفظة العموم لدليل آخر كالتعميم بالعلة في قول الله تعالى: "إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ" الانفطار: ١٤٤ فعلة كونهم في الجحيم فجورهم، ولأجل ذلك فكل الفجار في الجحيم[١]، والتعميم بالعلة أمر آخر غير التعميم بـ (ال) الجنسية وإن اتفقا في النتيجة، لكنهما سيفترقان في الأسماء المجموعة المحلاة بـ (ال) إن كانت غير مشتقة، فعلى رأي أرباب القول الأول هي على أصل وضعها تفيد العموم.

ثانيًا: أدلة القول:

الدليل الأول:

(ال) تصح أن تكون استغراقية تفيد الشمول وعهدية لا تفيد الشمول، وصحة الأمرين معًا تجعل المعنيين من المشترك فالأصل في الإطلاق الحقيقة، والمشترك لا يغلب أحد معنييه على الآخر، بل يتوقف فيهما حتى يدل الدليل على أحدهما.

الاعتراض:

١–أن (ال) للتعريف، فينصرف إلى ما يعرفه السامع، فإن كان عهدٌ صرفه السامع إليه، وإن لم يكن عهدٌ كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد، والبعض كثير مختلف، فيكون الجمع المعرف بـ (ال) منصرفًا إلى الكل[٢].

(١) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٧.
(٢) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٥.

٢-يقال ذلك إذا كان لا يتبادر من الجمع المعرف بـ (ال) أي معنى من المعنيين، وهذا غير صحيح هنا؛ لأنه يتبادر من الجمع المعرف بـ (ال) الاستغراق، فيكون ما يقتضيه التبادر هو الحقيقة، وما لا يتبادر مجاز، وبذلك لا اشتراك، وهذا معناه أنه إن كان هناك عهد حمل على العهد، وإن لم يكن عهد حمل على الجنس؛ لأن السامع أعرف به، وعلى هذا فالحمل على العهد يستلزم القرينة التي هي تقدم العهد، ولأجله فالحمل على العهد هو المجاز؛ لأنه لا بد له من قرينة بخلاف الحمل على الجنس[١].

الدليل الثاني:

يصح قول القائل: (جمع الأمير العلماء)، و: (جمع الأمير الصاغة)، ومعلومٌ أنه ما جُمِع كل العلماء ولا كل الصاغة الذين على وجه الأرض، والأصل في الكلام الحقيقة، فتكون هذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق، فوجب أن لا تكون حقيقة في الاستغراق[٢].

الاعتراض:

اعترض أبو الحسين البصري هذا الدليل بعد أن جعله على رأس أدلة الذاهبين إلى قول أبي هاشم إن المقبول عقلًا حمل المثال على أنه جمع العلماء والصاغة في بلده، وأما غيرهم فلا يدخلهم العقل لتعذِّر جمعهم[٣]، وهذا دليل خارجي هو الذي أخرجهم من العموم.

الدليل الثالث:

لو كان الجمع المعرف بـ (ال) يفيد العموم للزم أن يكون قولنا: رأيت كلَّ الناس خطأ؛ لأنه تكرار للفظين يفيدان معنى واحدًا وهما (كل) و(الناس)، حيث يفيدان

(١) السابق نفسه.

(٢) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٥.

(٣) السابق نفسه.

العموم، وللزم أن يكون قولنا: رأيت بعض الناس خطأ؛ لأنه تناقض، حيث إن لفظ (بعض) مناقض للفظ (الناس)[١].

الاعتراض:

(ال) الجنسية الملحقة بالجمع ليست نصًّا في العموم، بل ظاهرة فيه، ولا مانع من الإتيان بألفاظ العموم مفيدة الخصوص مع الدليل؛ إذ لا يصار إلى الخصوص إلا بقرينة تبين إرادة ما سوى الظاهر، وهذا كله يبين أنه لا كذب إن دل الدليل على سوى الظاهر.

أما إلحاق التوكيد بصيغ العموم فلا ضير فيه، وليس هو تَكرارًا مخلاً، بل تأكيد لمعنى الشمول الظاهر، وهي أدل على أن (ال) الجنسية الداخلة على الجموع تفيد العموم منها على نفيه؛ إذ لا تأكيد إلا بعد ثبوت الأصل، ولأجل ذلك أدوات التوكيد تدخل على أسماء الأعلام الخاصة؛ فإنه لك لغةً أن تقول: جاء زيد نفسه، وربنا أكَّد أسماء العدد التي هي من الخاص كما في قوله تعالى في حكم المتمتع لا يجد الهدي: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" البقرة: ١٩٦[٢].

القول الثالث: العموم خاص بجموع الكثرة دون جموع القلة:

أولًا: نسبة القول:

اختار الغزالي هذا القول بعد أن قرَّر وضع ألفاظ الجموع لإفادة العموم، وقد قضى على الجموع التي على وزن: ١-(الأفعال) كالأثواب، و٢-(الأفعِلَة) كالأرغفة، و٣-(الأَفْعُل) كالأكلب، و٤-(الفِعْلَة) كالصبية بأنها غير موضوعة للاستغراق[٣].

---

(١) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٣.
(٢) الصيمري، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص١٠٤.
(٣) الغزالي، المستصفى، ص٢٣٣.

وعجبت من اختيار الإمام الغزالي هذا القول، مع أن شيخه إمام الحرمين هو –فيما أعلم– أولُ من جَلَبَ البحث في جموع الكثرة والقلة من علم النحو إلى علم الأصول في مباحث العموم، وما كانت لعلم الأصول حاجة إليه كما يقضي به كلام إمام الحرمين ومَنْ بعده من الأصوليين، ومع ذلك دلَّل على أن معنيي الكثرة والقلة يلزمان في حالي التنكير أي قبل دخول (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة، أما بعد دخول (ال) عليها فلا شيء سوى الاستغراق(١)، وهي سابقة لإمام الحرمين في بحث القضية، وما أكثر سوابقه التي قد يذكر بعضها الغزالي دون نسبة إلى شيخه.

ثانيًا: دليل القول:

لم أجد للإمام الغزالي حجة لجعل جموع القلة غير موضوعة للاستغراق سوى أنها جموع قلة، وبيان ذلك أن رجالًا من أرباب الصناعة كسيبويه أفادوا أن جموع القلة هي لما دون العشرة(٢)، والعموم لا يجتمع والحصر اللفظي، وعليه فما كان للتقليل لا يجتمع والعموم الذي هو غير محصور.

الفرع الثالث: وصف الجمعية في الجمع المعرف بـ (ال) الجنسية:

أسماء الجنس منكَّرةً تدل بوضعها على حقيقة الجنس وماهيته، وكونها مجموعة يدل على حقيقة الجنس مع الجمع الذي أدناه ثلاثة أو اثنان على خلاف بين الأصوليين(٣)، اختار الإمام السالمي –رحمه الله– مذهب الجمهور الذي هو ثلاثة في قوله:

وَخُصِّصَ الجَمْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ لِأَنَّهَا أَدْنَاهُ فِيْ الدَّلَالَةِ(٤)

(١) الجويني، البرهان، ج١، ص١١٧.

(٢) ابن جني، اللمع، ص١٧١، والمرادي، توضيح المقاصد، ج٣، ص١٣٧٨.

(٣) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣، ص٣٢٢، والدبوسي، تقويم الأدلة، ص١٦٣، وابن حزم الإحكام، ج٤، ص٢، وابن عقيل، الواضح، ج٣، ص٤٢٦.

(٤) الإمام السالمي، شمس الأصول، ص١٤.

وعلى هذا الرأي فالثلاثة شرطٌ لبقاء وصف الجمع، ودونها لا جمعَ، فيكون التعارض بين وضع الكلمة وما تدل عليه، ولأجل ذلك لا يكون تخصيصٌ إلى ما دون أقلِّ الجمع في الكلمات المجموعة المنكَّرة.

أما (ال) الجنسية التي تلحق أسماء الأجناس فتفيد شمول كلّ ما تحقق فيه وصف مطلقِ الجنسية من غير التفات إلى جمعٍ من عدمه؛ إذ الشمول والاستغراق لا يستلزمان الجمع، لذلك فهي تلحق الأسماء المفردة، فقد يكون شمولٌ والفردُ واحد؛ لأن المراد حقيقة الجنس التي لا يشترط فيها عدد، فقد يكون فردٌ واحدٌ لكنه مشمول باللفظ كمثل:

–قول الله تعالى: كلمة "**الطِّفْلِ**" في قول الله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" النور: ٣١، فكلمة "**الطِّفْلِ**" اسم مفرد دلَّ على أشياء كثيرة، فالأطفال كثيرون جدًّا في شرق الأرض وغربها.

–كلمات الميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية في قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ" المائدة: ٣.

–كلمتا الكبد والطحال في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "أُحِلَّتْ لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والسمك، والدمان: الكبد والطحال"(١).

وبذلك يكون الواحد في الجنس بمنزلة الثلاثة في الجماعة؛ أي أن اسم الجنس يتناول الواحد حقيقة فيقع على الواحد على أنه كل الجنس؛ لأنه لو لم يكن سواه لكان هو الكل، قال الشيخ البزدوي: "صار عبارة عن الجنس فسقطت حقيقة

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٦٤.

الجمع، واسم الجمع يقع على الواحد على أنه كل الجنس"[1]، وآدم –عليه السلام– هو الأصل في جنس البشر، وحين لم يكن غيره كان اسم جنس البشر حقيقة فيه، وعليه: لك أن تقول –وأنت صادق: (بدأ البشر يعمرون الأرض)، والحال أنه لا بشر فيها سوى آدم، وبكثرة الجنس لا تتغير الحقيقة، والأدنى المتيقن في حقيقة الجنس الواحد، كالثلاثة في الجمع المنكَّر[2]، والشرع حين قال: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" النور: ٣٢، يتوجه أمره بالإنكاح إلى كل من له أيامى[3] ولو كان واحدًا، وليس مقبولًا أن يعترض أحدٌ قائلًا: (إن الشرع ما أمر بإنكاح الأيم، بل أمر بإنكاح الأيامى، وأنا لدي أيم واحد، ولا أيامى لدي)؛ لأن المراد الأمر بإنكاح جنس الأيامى الذي يصدق على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد عن ذلك، دفعة واحدة كما هو شأن العموم.

وعلى ذلك يفسَّر قول الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" النور:٦٠، فلو لم تكن في الوجود إلا واحدة لشملها الحكم وصدق عليها النص، ولها أن تضع ثيابها غير متبرجة بزينة، ولو كانتا اثنتين للزمهما ذلك، وكذلك ما كان أكثر من ذلك، يشملهن الحكم دفعة واحدة ليصدق وصف العموم الذي ليس في حدِّه اشتراط عدد بقدر ما أنه يدل دفعة واحدة على غير منحصر لفظًا، واسم الجنس الذي تلحقه (ال) الجنسية يصدق عليه ذلك لو كان له فرد واحد في الخارج ما دام لفظه غير محصور.

---

(١) الأرزنجاني، التكميل شرح البزدوي، ج٢، ص٧٠٤، والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ج٢، ص٣٠٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٥٤، والسغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج٢، ص٧٠٣.

(٣) الأيم: وصف لمن ليس له زوج من ذكر أو أنثى سواء أكانا بكرين أم ثيبين. ابن جرير، جامع البيان، ج١٩، ص١٦٥، والزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٢٣٣.

ولأجل ما مضى فمن حلف لا يشرب الماء حنث بأقلِّ ما يصح فيه أنه ماء ما لم ينو ماء معيَّنًا بقدر معيّن، وسبيل عمومه -كما يبين الدبوسي- أنه يتناول [بحقيقته][(١)] أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما يتناول الكلَّ بحقيقته؛ لأن القطرة من الماء صالحة لكونها كلًّا؛ فإن المياه لو انعدمت كانت القطرة كُلًّا، وكان الاسم لها حقيقة، وكذلك (الإنس) يعم جنس بني آدم، وكان الاسم لآدم حين لم يكن إلا هو حقيقةً، وكان كلَّ الجنس، فثبت أن البعض من الجنس صالحٌ في ذاته لهذا الاسم حقيقة، وإنما صار بعضًا بمزاحمة أمثاله لا بنقصانٍ في نفسه، وإذا كان كذلك ساوى البعضُ الكلَّ في الدخول تحت الاسم، فتأدَّى به حكمُ الكل إلا بدليل يرجِّح حقيقة الكل على الأدنى كقولنا: (دراهم) اسم للثلاثة حقيقةً وللأَلْفِ"[(٢)].

وكان بعضٌ ينصرف إلى الخصوص، وأنه يحنث بشرب بعض الماء بدلالة العُرف، وهو أن الحالف في العرف يمنع نفسه باليمين مما يخاف على نفسه فعله، وذلك في نفس شرب الماء لا جميعه، فانصرف إليه بدلالة الحال إلا أن ينوي الجميع فيصدَّق؛ لأنه حقيقة، ولو كان مجازًا لما صدق في القضاء كما إذا نوى التخصيص فيما هو عام[(٣)].

ونسب الدبوسي هذا الجواب في حنث شارب بعض الماء إلى عامة شيوخ الحنفية ولم يرتضه هو، بل أجاب بما تقدَّم، وكلام الشيخ الدبوسي هو الصواب حين يكون الشأن في تفسير كلام الشارع والمتقرِّر في حقائق أهل اللغة العارفين بها كان الأسلوب نفيًا أو ما في حكمه، أما حين يكون الشأن في كلام عامة الناس: يحلفون، أو ينذرون، أو يقفون، أو يوصون، فقواعد تفسير أقاريرهم يقضي بشأنها العُرف إن لم يكن تصريحٌ منهم بالمراد؛ إذ لا يلتزمون حين يتصرفون

(١) في الأصل المطبوع: (بحقيقة) وهو مشكل والصواب: (بحقيقته)، وبعد الرجوع إلى نسخة أخرى تأكّد ما ثبت في الأصل، ولله الحمد، ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ج١، ص٤٨٦.
(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠.
(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص١١٠، والسرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٥٥.

ويتكلمون المتقرِّرَ في حقائق الشرع الأقرب إلى استعمالهم، كما لا يلتزمون المتقرر في حقائق اللسان العربي، أما لو تعيَّن الأمر أن الكلام يراد به مألوف الشارع وخطابه –وهو المقصود في هذا الكتاب– فالحكم هو ما ذكره الشيخ الدبوسي.

وبتحرير ما مضى في عمل (ال) الجنسية يتبين أنه لا فرق بين كلمتي الطفل والأطفال، والسارق والسارقين، والزاني والزناة في إفادة العموم.

وعليه فدخول (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة يلغي وصف الجمع، وتكون (ال) وما دخلت عليه تفيد حقيقة الجنس التي تشمل الجميع ولو كان فردًا واحدًا دون اشتراط الثلاثة، وصار إلى هذا الرأي أصوليو الحنفية كما في النقول المتقدمة، وآخرون منهم الباقلاني[١]، وقال أبو الحسين البصري: "ولام الجنس أيضًا ما وضعت [للجميع][٢] كلفظة كل، وإنما تفيد تعريف الجنس، فلما لم يكن بعض الجنس بأن يعرِّفه أولى من بعضٍ انصرف إلى جميعه، وهذه العلة قائمة إذا استعمل لام الجنس في النفي؛ لأنه ليس بأن ينصرف إلى بعض الجنس أولى من بعض"[٣]، وقرره آخرون[٤].

وبيَّن السغناقي أنه في حال تعارض معنيي الجنس والجمع فالأولى الحمل على الجنس لا الجمع عند تعارض مقتضييهما، وباعث ذلك أن معنى الجمع مراعى في الجنس من وجه، ولا يراعى معنى الجنس في الجمع أصلًا، بيانه أن الجنس إذا أريد به الكل كان معنى الجمع فيه موجودًا وهو الثلاثة فصاعدًا، فعلى هذا

(١) الباقلاني، الإرشاد والتقريب، ج٣، ص٢٠.

(٢) في الأصل المطبوع: للجمع، وهو خطأ طباعي.

(٣) البصري، المعتمد، ج١، ص٢٢٦.

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول، ص٢٦٣، والسهروردي، التنقيحات، ص٧٤، والرازي، المحصول، ج٢، ص٣٦٨.

التقدير كان معنى الجمع في الجنس مراعى في كل وجه، وأما إذا أريد به الجمع فليس فيه معنى الجنس أصلًا؛ لأن الجنس ما يتناول الواحد ويحتمل الكل، وهذا معنى غير موجود في الجمع، فإنه لا يكون الواحد فيه مرادًا أصلًا، فلا يكون معنى الجنس على هذا التقدير موجودًا أصلًا، ولم يوجد أيضًا إذا أطلق الجمع على الثلاثة لا غير، فعلم بهذا أن معنى الجنسية في الجمع فائت على تقديرين إرادة الثلاثة فصاعدًا من الجمع، وتقدير الثلاثة منه لا غير، وأما معنى الجمع فمراد من كل وجه من الجنس إذا أريد به الجنس الأعلى، فاتَّضح الفرق فيهما فكان الحمل على الجنس أولى عند تعارض مقتضيهما(١).

والقرافي عرض لإبطال معنى الجمع بدخول (ال) الجنسية من سبب آخر هو أن (ال) الجنسية تعم أفراد ما دخلت عليه، وينبغي أن تعم أفراد الجمع إن دخلت على الجمع، وأفراد الجمع جموع أقلها ثلاثة، وهذا يتعذر معه الاستدلال بالصيغة حالة النفي أو النهي على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، فمن قال: لم أر إخوتك، يجوز أن تصدق وقد رأى منهم واحدًا، ولحل هذا الإشكال يتعين أن تكون (ال) الجنسية مبطلة حقيقة الجمعية إن دخلت على الجمع، وبذلك يصير الجمع كالمفرد(٢).

لكن القضية ليست متَّفقًا عليها فمع ثبوت العموم في الجموع المعرفة بـ(ال) الجنسية إلا أن الشافعية يرون بقاء معنى الجمعية فيها، وأدنى الجمع ثلاثة ولأجل ذلك نصُّوا في الفروع الفقهية أن أقل ما يجزي في الصدقات إعطاء ثلاثة فقراء من كل صنف من مصارف الزكاة(٣) ليتحقق معنى الجمع الوارد في الآية: ﴿إِنَّمَا

(١) السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج٢، ص٧٠١.
(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٨٠.
(٣) المحاملي، اللباب، ص١٨٢، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٨٧.

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد ورد في الآية صنفان غير مجموعين هما: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ولأجل ذلك كان لهم وجهان فيهما، قال الرافعي: "وفي ابن السبيل وجهان: أحدهما: أنه يجوز الاكتفاء بواحد أيضًا؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع، وأصحهما: المنع؛ كما في سائر الأصناف، واللفظ للجنس، وقال بعض شارحي "المختصر": ولو طرد الوجهان في الغزاة، لم يبعد لقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾، وإذا صَرَفَ ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث[1].

والعطار ما كان يروق له مذهب الشافعية هذا، ولأجل ذلك نقل عن ابن حجر في شرح العباب أنه قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، ونقل عن ابن عجيل اليمني قوله: ثلاث مسائل في الزكاة يُفْتى فيها على خلاف المذهب: ١-نقل الزكاة، ٢-دفع زكاة واحد إلى واحد، ٣-دفعها إلى صنف واحد، وعقب عليه بقوله: ونعم ما قال، وذكر ميل الفخر الرازي من أكابر أئمة الشافعية إلى ذلك[2].

الفرع الرابع: ترجيح الباحثين في أثر (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة:

يرى الباحثان أن دخول (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة يجعلها دالة على العموم، من غير التفات إلى كونها جمع قلة أم جمع كثرة، وفي كل الأحوال يبطل معنى الجمع فيها بدخول (ال) الجنسية عليها، ولبيان الرأي الراجح يوضحه الباحثان على النحو الآتي:

---

(١) الرافعي، العزيز، ج٧، ص٤٠٨.

(٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٦.

أولًا: بيان مقتضيات التعميم الشرعي في الجموع المعرَّفة بـ (ال) الجنسية:

مقتضيات التعميم الشرعي متحقِّقةٌ في الجموع المعرَّفة بـ (ال) الجنسية بمقدمتين:

١–استعمال الشارع في الكتاب والسنة وتعميمه بها، والنصوص تقدَّم ذكرها في أدلة القول الأول.

٢–استعمال الصحابة أهلِ اللسان دون خلاف منهم مع إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما تقدَّم نقله من أمثلة.

وتحقق المقدمتين السابقتين مع ارتفاع الموانع نتيجته ثبوت أن (ال) الجنسية إن لحقت الكلمات المجموعة جعلتْها عامَّة تدل بوضعها على كل أفرادها دَفعة واحدة، وليس شيءٌ من أدلة أرباب القولين الثاني والثالث ينتهض حجة لنقض ما تقدم، وستأتي الإجابة عنه –إن شاء الله.

وصيغ الجمع المذكورة في النصوص الشرعية تفيد العموم، ومنها جمع مذكر، ومنها جمع مؤنث، ومن جموعها المذكورة جموعٌ سالمةٌ وجموعُ تكسير، ومنها جموع قلة، ومنها جموع كثرة، ومنها أسماء جمع، وكلها تفيد العموم وتستغرق الجنس فالمراد معنى العموم والاستغراق الذي تضيفه (ال) على الجموع المنَكَّرة مع غض الطرف عن صيغة الجمع(١).

ويقوم مقام الجموع المذكورة الضمائرُ التي تحل محلَّها وتعمل عملها في الدلالة(٢)، وعليه فضمير الجمع يعمُّ كالواو في قول الله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" البقرة: ٤٣، وضمائر الجموع المذكورة في قول الله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" البقرة: ١٨٧ تفيد العموم؛ لأنها حلت محل الجموع فتعمِّم مثلها، لكن من حيث

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٣٠٢.

(٢) القرافي، نفائس الأصول، ج٢، ص٥٠١، والأصفهاني، الكاشف، ج٤، ص٣٣٢.

الجملة لا يقال في الضمير إنه عام كما لا يقال إنه ليس عامًّا؛ لأنه يقبل الأمرين حسب ظاهره، والمعوَّل عليه ما يرجع عليه الضمير ويحل محله وهو المضمر[١].

ولوجود صورة الجمع ومعنى العموم في هذه الصيغة جعلها أصوليون أكملَ ما يدل على العموم[٢]، والمراد أن العموم موجود في الجمع في أمرين: الصورة والمعنى، والصورة اللفظ فهو موضوع للتعدد المطلق، وأما المعنى فالكثرة، وباقي صيغ العموم ليس فيها ذلك، بل عمومها قاصر عن هذا العموم فهي لا تدل على الجمع إلا من ألفاظها فتقاصرت معانيها عن ذلك، قال ابن السمعاني: "وهذا النوع أبين وجوه العموم"[٣].

وعلى هذا الكلام فالجمع الذي له واحد من لفظه كـ (المؤمنين)، والذي لا واحد له من لفظه كـ(الناس)، أكمل عمومًا من أدوات الشرط، ومن النكرة في سياق النفي؛ لأن ألفاظ الأخيرة ليست جمعًا بالوضع على حدِّ الرجال والمسلمين[٤].

ثانيًا: بيان مقتضيات التعميم في جموع القلة:

لا أثر لأوزان جموع القلة على عموم الألفاظ المجموعة، وذلك أن العام لا يُحْصَرُ أفرادُه بعدد، بل هو لفظ يدل دفعة واحدة على غير محصور، والحصر لا يجتمع والعموم، والجموع المقرونة بـ(ال) الجنسية تفيد العموم، والجمع من حيث المعنى المعجمي ضمُّ شيء إلى شيء[٥]، والتضام المذكور قد يحصل باثنين، أما الجمع في الاصطلاح النحوي فما دلَّ على ثلاثة فأكثر، وهو إما جمع سالم أو تكسير، وجمع التكسير يأتي –عند النحاة– على نوعين: **النوع الأول:** جمع القلة:

(١) القرافي، نفائس الأصول، ج٢، ص٥٠١.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢، ص١٤.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣١٢، وفي القضية خلاف: قيل: (كل)، وقيل: (أسماء الشرط والنكرة في النفي)، وقيل: (أسماء الشرط)، وقيل: (النكرة المنفية).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٧٤.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٤٧٩.

ما وضع للعدد من ثلاثة إلى عشرة، وأوزانه هي (أَفْعُل) و(أَفْعال) و(أَفْعِلَة) و(فِعْلَة) كأَفْلُس وأَكْعُب، وأَثْوَاب وأَفْرَاس، وأَرْغِفَة وأَجْرِبة، وصِبْيَة وغِلْمَة، **والنوع الثاني:** جمع الكثرة: ما وضع لما فوق عشرة(١).

ولأئمة النحو خلاف في الجموع السالمة المؤنثة والمذكرة أهي من جموع القلة أم لا، إلا أن سيبويه ومن اقتفى أثره جعلوها من جموع القلة، لكنَّ ابن خروف جعلها مما يستعمل للقلة والكثرة؛ فقد نقل ابن إياز عن ابن خروف: أنه قال في **(شرح الجمل)** هو مشترك بينهما؛ وذلك لأنه مستعمل فيهما، والأصل الحقيقة، قال ابن إياز: "واستضعفه بعض الأشياخ؛ لأن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك كان المجاز راجحًا"(٢).

قال الوراق: "من الثلاثة إلى العشرة يجب أن يضاف إلى الجمع القليل، إلا أن يكون الاسم لا يجمع جمع القلة، كقولك: عندي ثلاثة أكلب، ولا يجوز أن تقول: ثلاثة كلاب، لأن الكلاب جمع كثرة، وأكلب للقلة"(٣).

والاستثناء يرد كثيرًا على هذه القاعدة النحوية فثمَّ أسماء لا تجمع إلا جمع قلة، وثمَّ أسماء لا تجمع إلا جمع كثرة، قال ابن جني في (باب في الاستغناء بالشيء عن الشيء): "قال سيبويه: واعلم أن العرب قد تستغني بالشيء عن الشيء حتى يصير المستغنى عنه مسقطًا من كلامهم البتة... ومن ذلك استغناؤهم بجمع القلة عن جمع الكثرة نحو قولهم: (أرجل) لم يأتوا فيه بجمع الكثرة، وكذلك (شُسُوع) لم يأتوا فيه بجمع القلة، وكذلك (أيَّام) لم يستعملوا فيه جمع الكثرة، فأما (جيران) فقد أتوا فيه بمثال القلة أنشد الأصمعي: (مذمة الأجوار والحقوق)، وذكره أيضًا ابن

(١) ابن جني، اللمع، ص١٧١.

(٢) المرادي، توضيح المقاصد، ج٣، ص١٣٧٨، والشاطبي، المقاصد الشافية، ج٧، ص١٣، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٩٥.

(٣) الوراق، علل النحو، ص٤٨٩.

الأعرابي فيما أحسب، فأما دراهم ودنانير ونحو ذلك من الرباعي وما ألحق به فلا سبيل فيه إلى جمع القلة، وكذلك (اليد) التي هي العضو قالوا فيها أيد البتة، فأما (أياد) فتكسير (أيد) لا تكسير (يد)، وعلى أن (أياد) أكثر ما تستعمل في النعم لا في الأعضاء"(١).

وبيَّن ابن يعيش أن العرب قد تستعمل اللفظ الموضوع للقليل في موضع الكثير، ومن ذلك الاستعمال قول الله تعالى: "وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ" سبأ: ٣٧، وقال: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ" الأحزاب: ٣٥، ولا يعد الكريم سبحانه بأن في الجنة غرفات يسيرة، وكذلك ليس المراد بقوله: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ" العشرة فما دونها، وإنما الإخبار عن هذا الجنس قليله وكثيره، وباعث ذلك الاستعمال حلولُ الجموعِ بعضِها محلَّ بعضٍ، والاستغناء ببعضها عن بعض(٢).

(١) ابن جني، الخصائص، ج١، ص٢٧٠. بتصرف.

(٢) ابن يعيش، شرح المفصل، ج٣، ص٢٢٥.

في حاشية (شرح المفصل) لابن يعيش: (أثبتت الدراسات اللغوية الحديثة أن التفريق في الدلالة العددية بين جمع القلة وجمع الكثرة هو تفريق مصطنع، ورأى مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الجمع أيًّا كان نوعه (جمع تكسير أو جمع تصحيح) يدل على القليل والكثير، وإنما يتعين أحدهما بالقرينة. انظر: في أصول اللغة ٣/ ٧٦؛ والعيد الذهبي لمجمع اللغة العربية. ص ٣٠٤).

ومع غضِّ الطرف عن الاتّفاق النحوي على أن صيغ جمع القلة وصيغ جمع الكثرة يحلّ بعضُها محلَّ بعض مع الدليل والقرينة، ومع غضِّ الطرف عن الخلاف النحوي في جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم أهو من القلة أم الكثرة أم هو مشترك بينهما(١)، وكذلك مع غضِّ الطرف عن الخلاف النحوي في مبدأ جمع الكثرة أهو الثلاثة أم ما بعد العشرة، فكلمة الأصوليين ماضية في كون العرف الاستعمالي للجمع المعرَّف بـ(ال) الجنسية يفيد العموم والشمول، سواء أكان على وزن جموع القلة، أم الكثرة، أم كان جمعَ سلامة، وهذا الحكم هو المتقرِّر الثابت في تفسير النصوص الشرعية، سواء أُخذ من معطيات اللغة السابقة، أو من مزيد بحث الأصوليين في اللغويات أخذًا من العرف الاستعمالي لكتاب الله وسنة الرسول –صلى الله عليه وسلم، وسببه أن مهمة الأصولي في الأصول تقرير الأعراف الشرعية، ولولا ذلك لاكتفى الشرعيون بأبحاث النحاة واللغويين، والدليل على أن العرف الاستعمالي الشرعي للجموع المعرَّفة هو العموم والشمول إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك ما تقدَّم مقرَّرًا من أدلة شرعية تحمل فيها الجموع التي لحقتها (ال) الجنسية على العموم من غير مَيْزٍ بين جموع القلة وجموع الكثرة.

---

(١) ذكر إمام الحرمين أن سيبويه وغيره من أئمة النحو قرروا كون جمع السلامة من أبنية جمع القلة وعقب عليه بقوله: (وهذا مشكل جدًّا؛ فإن مصادمة الأئمة في الصناعة والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه والرجوع في قضايا العربية إليهم والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم، والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرَّد عن القرائن المخصصة على الاستغراق وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير فأهم مقصود المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة".
ثم انتهى بحثه إلى قوله: "الذي قاله سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرَّف، وقد ذكر حمله على القلة إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص". الجويني، البرهان، ج١، ص٢٣١.

وللتحرير السابق، فالأكثرون من الأصوليين لا يميزون جمع الكثرة من جمع القلة في إفادة معنى العموم بل الجمع المقترن بـ(ال) الاستغراقية يقضي بمعنى العموم، وهذا يشملهما، والقاضي ابن العربي –متابعةً لإمام الحرمين– نصَّ على قسمي الجمع القلةِ والكثرةِ بخلاف الأكثر من الأصوليين لكنه قضى بإفادتهما معًا معنى العموم(١)، وقرر صفي الدين الهندي أن النص على كون جمع القلة للعشرة وما دونها محمولٌ على حالة التنكير(٢)، وعليه فالمتقرّر أصولًا –وهو المقصود أصالة– أنه إن اتَّصلت بالجموع المذكورة (ال) الجنسية فإنها للكثرة قولًا واحدًا، وعليه يحمل قول أهل اللغة على الجموع المنكَّرة فحسب(٣).

والجموع المنكَّرة صار الجماهير من الأصوليين إلى أنها لا تعمّ، وأنها تصدق على أقلِّ الجمع سواء أكانت جموع قلة أم جموع كثرة(٤)، ولذا فأشهر الحج ثلاثة، وهي قلة وقد وصفها الله تعالى بقوله: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ" البقرة: ١٩٧، ورمضان أيامه ثلاثون يومًا، وهي تزيد على عشرة أيام، وقد جمعها الله تعالى بصيغة جمع قلة في قوله: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" البقرة: ١٨٤، كما عبَّر بها عما يزيد على العشرة في قوله: "سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ" سبأ: ١٨، وفي هذه الآية جعل الليالي بصيغة منتهى الجموع، ثم عطف عليها الأيام، والأيام تماثل الليالي في العدد، وقد تزيد الليالي بليلة واحدة.

والآية واردة مورد الامتنان على القوم بنعمة الأمن وبركة الرزق مع تطاول الأسفار وبُعْد المسافات، وقرب بعض القرى من بعضها حقق السابق فهي

(١) ابن العربي، المحصول، ص٧٤.

(٢) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ج٣، ص١٢٣٣.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج، ج٤، ص١٢١٤.

(٤) البصري، المعتمد، ج١، ص١٧٨، والباجي، الإشارة، ص١٨٨، والغزالي، المستصفى، ص٢٢٦، والقرافي، العقد المنظوم، ج١، ص٤٥٣.

تخاطبهم: سيروا فيها آمنين لا تخافون، وإن تطاولت مدة سفركم فيها وامتدت أيامًا ولياليي، أو: سيروا فيها لياليكم وأيامكم مدة أعماركم؛ فإنكم في كل حين وزمان لا تلقون فيها إلا الأمن.

والأسفار المرادة في هذا النص قوافل للتجارة وبيع الطعام تخرج من مأرب اليمن إلى قرى بلاد الشأم التي بارك الله فيها، فهم يسلكون طريق تهامة ثم الحجاز ثم مشارف الشأم ثم بلاد الشأم، فكانوا كلما ساروا مرحلة وجدوا قرية أو بلدًا أو دارًا للاستراحة واستراحوا وتزودوا، فكانوا من أجل ذلك لا يحملون معهم أزوادًا إذا خرجوا من مأرب، قال قتادة: "كانوا يسيرون غير خائفين ولا جياع ولا ظماء، وكانوا يسيرون مسيرة أربعة أشهر في أمان لا يحرّك بعضهم بعضًا ولو لقي الرجل قاتل أبيه لا يحركه"(١)، ثم إن كلمة (أيام) لم يأت لها وزن جمع كثرة مما يقضي بكونها لمطلق الجمع دون حدٍّ بأيام لذا صحَّ استعمالها لإفادة معنى العموم الذي لا يحده عدد، ولا يحصره معدود.

ومما مضى فعلَّة العموم في الجموعِ التعريف بـ(ال) الجنسية أو الإضافة، ولا شأن بعد هذا السبب المعمِّم لأوزان جموع القلة والكثرة بل هو الشمول والاستغراق، قال إمام الحرمين: "كل جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغراقًا، ومصداقُ ذلك قول الله تعالى: "وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ" ص: ٦٢، فإذا عُرّف ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق قال الله تعالى: "إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ" المطففين: ٢٢(٢).

(١) الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٥٧٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢٩٠، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٢، ص١٧٤.

(٢) الجويني، البرهان، ج١، ص٢٣١.

ثالثًا: إلغاء معنى الجمع بدخول (ال) الجنسية:

بطلان الجمعية وتحقّق الشمول فيما تلحقه (ال) الجنسية من الكلمات المجموعة له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: الكلمات المجموعة المثبتة التي لا يتعذر الشمول فيها، وهذه تدل فيها (ال) الجنسية على شمول الأفراد بالحكم، وهذا الشمول لا يستلزم مراعاة الجمعية في الواقع؛ فقد يكون شمولٌ ولا جمعَ بل الفرد واحد، والأصل لزوم شمول كل أفراد العموم بالمقتضى أو الحكم حتى يتحقق الإجزاء، ولا امتثال بغير الاستغراق.

الحال الثاني: الكلمات المجموعة المثبتة التي يتعذَّر الشمول فيها، وهذه تدل (ال) فيها على مطلق الجنس الذي يثبت بالفرد الواحد لبراءة الذمة والإجزاء، ولا يلزم فيها استغراق أفراد العموم بالحكم حتى يحصل الإجزاء.

الحال الثالث: الكلمات المجموعة المنفية، أو ما كان لها حكم النفي كما في النَّهي يثبت شمول النهي لكل أفراد العموم دفعة واحدة، ويصح إطلاق اللفظ المجموع وإن كانت حقيقة العدد في الخارج فردًا واحدًا فالجمعية منتفية بلحوق (ال) الجنسية، وفي جانب الانتهاك والمخالفة يحصل الانتهاك والمخالفة بفرد واحد من أفراد العموم المنفي، ولا يلزم شمول كل الأفراد حتى يحكم على الفرد بالمخالفة؛ لأن المقصود نفي كل أفراد الجنس، والنفي الكلي يدفع بفرد موجب فتتحقق المخالفة، وعلى كلتا الحالين فمعنى الجمعية غير مراعى في الكلمات المجموعة المحلاة بـ(ال) الجنسية.

رابعًا: الإجابة عن أدلة الذين لا يرون العموم:

الجواب عن أدلة القول الثاني:

يعترض على الدليل الأول بأمرين:

١–أن (ال) للتعريف، فينصرف إلى ما يعرفه السامع، فإن كان عهدٌ صرفه السامع إليه، وإن لم يكن عهدٌ كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد، والبعض كثير مختلف، فيكون الجمع المعرف بـ (ال) منصرفًا إلى الكل.

٢–يقال ذلك إذا كان لا يتبادر من الجمع المعرف بـ(ال) أي معنى من المعنيين، وهذا غير صحيح هنا؛ لأنه يتبادر من الجمع المعرف بـ (ال) الاستغراق، فيكون ما يقتضيه التبادر هو الحقيقة، وما لا يتبادر مجاز، وبذلك لا اشتراك.

الاعتراض على الدليل الثاني:

إن صحة إطلاق العبارة مسلَّم بها، لكن الذي يقضي به كل سامع للخطاب من أهل اللسان العربي أنه لا يريد كلَّ العلماء ولا كلَّ الصاغة؛ إذ ليس في طوقه ذلك فهو متعذّر، ثم إن الإنسان يجمع من يعرفهم ويصل إليهم، وكثيرون لا يعرفهم، ولا أحد يرى كذبه في فعله، وكان ما مضى قرينة تخرج الكلمة من العموم، وتجعل (ال) فيها عهدية لا مستغرقة لأفراد الجنس، والعموم ظاهر وليس نصًّا، ولذلك يصار إلى سواه بالقرينة والدليل، وهو ما كان هنا.

ثم إن هذا المنقول كلام فرد بشر، أما شريعة الله فكل الناس مخاطبون بها، وفرقٌ شاسع بين أن يقول الله تعالى: "**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**" **النساء: ١٠٣** فتعم المسلمين كلهم إلى يوم الدين، وبين أن تجري ألفاظ العموم على لسان أفراد –كهذا القول– قدرتُهُم وعلمهم منسوبة إلى البشر، فتجري ألفاظهم على حدود قدرتهم وعلمهم، ولا يمكن بحال أن تحمل ألفاظ الشارع على مقتضى هذا اللفظ المنقول وبينهما ما بينهما من البون الشاسع.

الاعتراض على الدليل الثالث:

إن (ال) الجنسية الملحقة بالجمع ليست نصًّا في العموم بل ظاهرة فيه، وكل الذين يرون وضع صيغ للعموم يقررون أن اللفظ العام الذي يقبل التخصيص من

حيث الجملة دلالته على استغراق أفراده فردًا فردًا ظنيةٌ ظاهرةٌ ليست قاطعة(١)، ولا يدل على القطع بذات وضعه بل بقرينة يُعرف بها أنه العام الذي يراد به العموم قطعًا، أو العام الذي لا خاصَّ فيه كما أطلق عليه الإمام الشافعي(٢)، وعليه لا مانع من الإتيان بألفاظ العموم مفيدة الخصوص مع الدليل؛ إذ لا يصار إلى الخصوص إلا بقرينة تبيّن إرادة ما سوى الظاهر، وهذا كله يبين أنه لا كذب إن دلَّ الدليل على سوى الظاهر.

أما إلحاق التوكيد بصيغ العموم فلا ضير فيه، وليس هو تَكرارًا مخلًّا، بل تأكيد لمعنى الشمول الظاهر، وهي أدلُّ على أن (ال) الجنسية الداخلة على الجموع تفيد العموم منها على أنها تنفيه؛ إذ لا تأكيد إلا بعد ثبوت الأصل، ولأجل ذلك أدوات التوكيد تدخل على أسماء الأعلام الخاصة؛ فَلَكَ -لغةً- أن تقول: جاء زيد نفسه.

خامسًا: نصوصٌ شرعية تفسَّر بالرأي الراجح:

الفئة الأولى: أمثلة الجموع المحلّاة بـ (ال) الجنسية حال الإثبات:

١-قول الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" النساء: ٣٤، فكل الرجال في كل الأزمان والأماكن والأحوال قوَّامون على كل النساء، والجملة خبرية يراد بها الإنشاء، وعليه يؤمر كل الرجال بأن يكونوا قوامين على كل النساء، وسيفسَّر تقابل الجمعين بقاعدة: (مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد)(٣) أي: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، أو انقسام الأفراد

(١) الجويني، البرهان، ج١، ص١١٢، والباجي، إحكام الفصول، ج١، ص١٤٨، وابن تيمية، المسودة، ص١١٧، والعلائي، تلقيح الفهوم، ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، ج٥، ص٤٦، والشماخي، مختصر العدل، ص٣٤.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص٥٣، والسبكي، الإبهاج، ج٤، ص١٣٥٦.

(٣) الرازي، المحصول، ج٦، ص٩٨، والقرافي، الفروق، ج٤، ص١٧٦، والزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٩٦.

على الأفراد، وعلى ذلك فكل رجل مأمور بأن يكون قوَّامًا على امرأته، وكلمة (**النِّسَاءِ**) في النص عامٌّ مخصوصٌ، أو يراد به خصوص أزواج الرجل، وعلى هذا فالحكم الآمر يشمل كل الرجال، وكلَّ النساء، في كل الأزمان والبقاع والأحوال، للشمول الذي أفادته (ال) الجنسية، وهذا الشمول يبطل منه معنى الجمعية الذي كان في الكلمتين قبل دخول (ال) عليها، فيصدق القول لو لم يكن إلا رجلٌ واحدٌ، أو امرأةٌ واحدةٌ، أو رجلٌ واحدٌ وامرأة واحدةٌ، وسبب ذلك (ال) الجنسية التي لحقت الجمع، وعليه فيومَ لم يكن سوى أبينا آدم وأمنا حواء في الأرض لصدق لقائل أن يقول: الرجال قوامون على النساء، ولو لم يكن العموم المدلول عليه بـ (ال) الجنسية لما ساغ إلا أن تكون (ال) العهدية فيقال: (الرجل قوَّام على المرأة)، أو اللفظ الخاص: (آدم قوَّام على حواء).

٢–قول الله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" النور: ٥٩، كلمة "**الْأَطْفَالُ**"جمع لحقته (ال) الجنسية، وتعميمها يقتضي أن كل الأطفال، في كل الأزمان، والبقاع، والأحوال، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا داخلون في الآية، فكلهم يخاطَبُ آباؤهم بجعلهم يستأذنون عليهم، ولو فرض أن نزلت الآية وليس ثَمَّ سوى طفل واحد فإنه يخاطب أبوه بجعله يستأذن، وليس له أن يدفع بقوله: الآية أمرت بخطاب الأطفال، وهذا ليس أطفالًا بل هو طفل فلا تشمله؛ لأن (ال) بعد دخولها تخاطب مطلق الجنس الذي يحتمل الفرد والاثنين والثلاثة وما يزيد عن ذلك، وعليه فكل الموجودين ممن جنسهم الطفولية مشمولون بالخطاب.

٣–حديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"(١)، الكلمتان المجموعتان اللتان لحقتهما (ال) الجنسية هما: (رجال) و(نساء)، وعليه فكل الرجال يؤمرون بالتسبيح لتنبيه الإمام إن هو أخطأ، كما أن

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص٦٣.

النساء كلهن يشرع في حقهن التصفيق، وهذا التعميم في الرجال والنساء يشمل الرجال والنساء الموجودين في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، وفي زمن تابعيهم، وفي زمننا هذا، وفي الأزمان التي تأتي من بعد، كما أن الرجال والنساء الموجودين في أرض الجزيرة وفي قارات الأرض كلها مأمورون بذلك، بل لو تُصُوِّر وجود هذين الجنسين في غير الأرض لكانوا مخاطبين بالأمر أيضًا، والرجال والنساء الذين ينطبق عليهم النص المتقدِّم الطوال والقصار، والبيض والسود، والعرب والعجم، كلهم داخلون دفعة واحدة بذات الإطلاق، ولو صلى رجل وخلفه رجل وامرأة يصلون بصلاته فأخطأ، فالرجل الوحيد خلفه يخاطب بنص الحديث، كما أن المرأة الوحيدة في الواقعة تخاطب بالنص، وعليه فلا أثر للجمع بعد دخول (ال) الجنسية، بل العبرة بمطلق الجنس، لكن الشمول الذي تفيده (ال) متحقق في كل رجل وكل امرأة.

٤–قول الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" النور: ٣١، وكلمة **(الْمُؤْمِنَاتِ)** اسم دلَّ على أشياء كثيرة، ودل مع ذلك على الأمر الذي وقع به تشابه تلك الأشياء تشابهًا تامًا حتى يكون ذلك الاسم اسمًا لذلك الأمر الذي وقع به التشابه، ففاطمة وهند ودعد وميسون وعائشة ومريم وكل المؤمنات يتشابهن في الإيمان مع وصف الأنوثة، ولذلك هنَّ مؤمنات، وتكون (ال) التي لحقت اسم الجنس (مؤمنات) هي (ال) الجنسية التي أضافت معنى العموم إلى الجمع المنكَّر **(مُؤْمِنَاتِ)**، وبذلك يثبت الأمر لكل المؤمنات بالغض من أبصارهن وحفظ فروجهن، ولو لم تكن إلا مؤمنة واحدة لصح أن تخاطب بالآية المذكورة، فالمراد جنس المؤمنات لا أعدادهن، والأعداد لا التفات لها بل الالتفات إلى جنس المؤمنات وشمول كل من صح فيه الجنس المذكور.

٥–قول الله تعالى مخاطبًا النبي –صلى الله عليه وسلم: "وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" الحجر: ٩٤، كلمة: (الْمُشْرِكِينَ) من المعرَّفات المجموعة تدل على

أفراد غير محصورين بعددٍ دفعةً واحدةً، وعليه فكلٌ من صحَّ فيه وصف الشرك فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مأمورٌ بالإعراض عنه، سواء أكان وثنيًّا، أم دهريًّا، أم ملحدًا، أم شيوعيًّا ماركسيًّا، أم غير ذلك من أفراد الشرك الذين تقدَّموا ومن يأتي من بعدهم، ولو لم يكن إلا مشرك واحد لوجب الإعراض عنه استدلالًا بالآية الكريمة.

٦-قول الله تعالى: "وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ" القصص:٦٥، والسؤال هنا عن إجابة جنس المرسلين الذين قد يتمثلون في مرسل واحد بُعِثَ في عصرٍ لأمة، والمسلمون وأتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- سيسألون عن إجابتهم محمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- لا سواه، ومع ذلك صحَّ إطلاق لفظ الجمع عليه لدخول (ال) الجنسية التي محضت الكلمة لاستغراق أفراد مطلق الجنس دون أن يكون فيها معنى الجمع.

الفئة الثانية: أمثلة الجموع المحلَّاة بـ (ال) الجنسية حال النفي وما في حكمه:

١-قول الله تعالى: **"لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ" الأحزاب: ٥٢.**

جاءت كلمة: **"النِّسَاءُ"** جمعًا منفيًا يراد به النهي، والآية فيها تحريم النساء، فيستغرق الحكم التحريمي كلَّ النساء على اختلاف أزمانهن وبقاعهن وأحوالهن، وليس في النص تحريم الزواج بامرأة واحدة، ولا الزواج بامرأتين؛ لأن كلمة **"النِّسَاءُ"** جمع، لكن لحوق (ال) الجنسية أفاد أن المحرم هو جنس النساء الذي يصدق على الواحدة، وعلى الاثنتين وعلى الجمع بمختلف أفراده من أدناه (الثلاثة)، إلى كل ما يزيد عليه، وهذا يقضي بكون المخالفة للنهي تتحقق بفرد من أفراد النساء الذي هو أدنى أفراد الجنس، وليس مما يقبل أن يتزوج أحد امرأة أو امرأتين محتجًا أن المحرم (النساء)، وهو تزوج امرأة ولم يتزوج نساء؛ لأن معنى الجمع يبطل بلحوق (ال) الجنسية، ولأجل ذلك لا تستقيم (ال) في الآية لغير

حقيقة الجنسية بإطلاق دون اشتراط عدد مع كونها مجموعةً وضعًا، وهذا كله يفيدك أن دخول (ال) سلب من الكلمة المجموعة معنى الجمع وردَّها إلى حقيقة الجنس فحسب الذي يبدأ من الواحد، وكون الفعل يطلب الكف عنه، فالكف لا يتحقق إلا إن استغرق الامتناع أي فرد من أفراد العموم الجنسي الذي يصدق على الواحد، وسيقبل القول لو كان اللفظ: لا يحل لك نساء، وعلى هذا يكون النص هنا بمنزلة قوله: لا تحل المرأة من بعدُ للزواج، وتكون (ال) جنسيةً تستغرق كل النساء بالتحريم امرأة امرأة.

٢-**قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمعنى:** أعطوا الصدقات الفقراءَ، لكن استيعاب الفقراء بالإعطاء متعذِّر وغير مراد؛ إذ ليس في وسع أحد أن يؤتي الصدقات كل الفقراء والمساكين وسائر المصارف على وجه لا يغادر فيه أحدًا، فيكون المراد الجنس الذي أدنى عدد أفراده فقير واحد، ولأجل ذلك يجزي منفقَ الزكاة إعطاء فقير واحد(١).

٣-قول الله تعالى: "**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**" **البقرة: ١٨٧.**

في الآية نهيٌ عن أن يباشر المسلمون نساءهم وهم عاكفون في المساجد، والمرأة الواحدة منهي عن مباشرتها وحدها في المسجد دون اشتراط ما يقتضي الجمع، والأزواج كلُّهن منهيٌّ عن مباشرتهن في المسجد، والنَّهي جاء معلَّقًا بالمباشرة في "**الْمَسَاجِدِ**" ولا يفيد الدليل أنه تصح المباشرة في مسجد واحد أو في مسجدين، بل جنس المساجد هو المنهي عن المباشرة فيه، والجنس يشمل الواحد والاثنين وما فوق ذلك، فكلُّ من باشر في فرد من الأفراد المذكورة كان منتهِكًا وواقعًا في النهي، وهذا كله يقضي بأن معنى الجمعية لم يعد له بقاء بل ألغي بلحوق (ال) الجنسية، وعليه فمباشرة امرأة واحدة في مسجد واحد يجعل المباشر منتهكًا، ومثل هذا النهي النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين في قول الله

(١) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢، ص٥.

تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ** ﴾ **[البقرة: ٢٢١]**، فالمراد النهي عن جنس المشركات الذي يصدق على الواحدة، وجنس المشركين الذي يصدق على الواحد، ولا مراعاة للجمعية.

٤-حديث جابر بن زيد: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن وطء السبايا من الإماء، فقال: "لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن"، قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالًا بعد حال(١).

في هذا الحديث دخلت (ال) على جمعَيْنِ: (حَوامِل) و(حَوائِل)، والثابت حكمًا النهيُ عن وطء الحامل الواحدة حتى تضع، والحائل حتى تحيض وإن كانت واحدة، وعليه فـ(ال) سلبت من الجمع حكمه وردَّته إلى أدنى الجنس، فيثبت الحكم المانع لمجموع الحوائل كما هو ظاهر اللفظ، كما يثبت الحكم للواحدة أيضًا مراعاة لظاهر عمل (ال) الجنسية، والثبوت للواحدة من المنهي عن وطئهن إبَّان زمن النهي يشملهن جميعًا بالحكم الناهي، ويستغرق كل أفرادهن حتى يكون المعنى الأخير بعد دخول (ال) الجنسية على نكراتهن: لا يحل وطء الحامل حتى تضع، ولا يحل وطء الحائل حتى تحيض، فيكون الاستغراق والشمول، ويكون الانتهاك بواحدة فقط، فالسلب الكلي يدفعه موجب واحد، ومراعاة ظاهر الجمع يقضي بالنَّهي عن وطئهن كلهن مرة واحدة، أو عن وطء ثلاث منهن إن قيل يراعى العام في أقل الجمع، وعليه فمن وطئ واحدة يصدَّق إن قال: (لم أطأ الحوامل بل وطئت حاملًا، ولم أطأ الحوائل بل وطئت حائلًا)، وهذا ممنوع، فبقي أن معنى الجمع قد ارتفع بدخول (ال) الجنسية على النكرات المجموعة.

٥-حديث جابر بن زيد قال: سمعت أناسًا من الصحابة يروون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة(٢)، وكلمة (**العبيد**) الواردة في الحديث جمع معرَّف بـ(ال) التي سلبته صفة الجمعية

---

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٤١.

(٢) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص٢٦٧.

ومحضته للجنس الذي يصدق على أدنى الماهية، فاستعمال عبدٍ واحد يصدق عليه النَّهي الشرعي، فيكون النص بمنزلة: نهى عن استعمال العبد بعد صلاة العتمة، وتكون (ال) جنسيةً تستغرق كل العبيد بالنهي عن استعمالهم بعد العتمة عبدًا عبدًا، ومن استعمل عبدًا واحدًا بعد العتمة وقع في انتهاك النهي الشرعي.

٦-حديث عمر بن الخطاب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"(١).

البر معدود فيه حبة بر وحبتان وثلاث، ومثل ذلك التمر والشعير، وقد جاءت الكلمات الثلاث مجموعة محلَّاة بـ(ال) الجنسية التي لا يشترط لها أن يكون التحريم بثلاث حبات فصاعدًا، بل لزوم مبادلة الحبة بالحبة، والحبتين بالحبتين يدًا بيد مأخوذٌ من النص؛ لأن (ال) الجنسية تفيد مطلق الجنس من غير قيد الجمع الذي كانت تفيده الكلمة قبل دخول (ال) عليها، ويكون النص بمنزلة قوله: الحبة من البر بالحبة من البر ربا إلا هاء وهاء، والتمرة بالتمرة ربا إلا هاء وهاء، والحبة من الشعير بالحبة من الشعير ربا إلا هاء وهاء، ومن عاوض حبة بر بحبتين وقع في انتهاك النهي.

٧-حديث أنس بن مالك في خبر الرهط الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال أحدهم: (أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا)، أجابهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قائلًا: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢).

الذي قال منهم: (أنا أعتزل النساء) بيَّنه بقوله بعد ذلك: (فلا أتزوج أبدًا)، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال مبيّنًا هديه: "أتزوج النساء"، وليس الحكم بالزواج بالنساء كلهن أو أقل الجمع منهن مرادًا للنبي -صلى الله عليه وسلم، بل

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٥٤.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ج٧، ص٢.

المراد يتزوج جنس النساء الذي قد يكون في امرأة واحدة، فالجمع الظاهر في النص ملغى، ولا يفهم من السياق سوى حقيقة الجنس، وعليه فـ(ال) سَلَبَتْ من الجمع معنى الجمعية وردَّته إلى مطلق الجنسية، ويكون الرجل الذي قال: (أنا أعتزل النساء) حانثًا بالزواج بواحدة منهن، ويصدق الحديثُ "أتزوج النساء" بالزواج بواحدة واثنتين وثلاث وأكثر دون لزوم تحقق معنى الجمع فيمن يتزوجهن، وذلكم كله أثر من آثار لحوق (ال) الجنسية للكلمة المنكّرة (نساء)، وقل مثله في ثبوت معنى النهي على أدنى الجنس الذي هو واحد في قول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ **[البقرة: ٢٢٢]**، والمرأة الواحدة منهي عن إتيانها في الحيض.

٨–حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "نِعْمَ سَحور المؤمن التَّمر"(١)، وكلمة (التمر) جمعٌ دخلت عليه (ال) الجنسية، ولكون (ال) الجنسية تفيد العموم فحكم (النِعْمِيَّة) –أي: فضل التمر على سواه– يشمل كل أنواع التمر دفعة واحدة على اختلاف أحوالها وأزمانها وبقاعها، أما قدر التمر المأكول، فالنصُّ مطلق فيه ولم يعرض لحكمه، والنصوص النادبة للسحور مطلقة في جنس السَّحور، ومطلقة في مقداره، وعليه فالجمع بينهما يفضي إلى أن المراد مطلق الامتثال بأكل جنس التمر، ومطلق الامتثال يتحقق بتمرة واحدة فهي سَحُوْر، ولو جاء النص قائلًا: (كلوا التَّمر في السحور) –ولم يأت بذلك– لقيل إن السياق سياق إثبات فيلزم أكل كل التمر في السحور، ولكون هذا متعذِرًا فتفسيره بسبب دخول (ال) الجنسية عليه: كلوا في السحور جنس التمر، ويكون ممتثلًا مَن أكل تمرة واحدة؛ فـ (ال) الجنسية تجعله في مطلق جنس التمر الذي لا يتحقق إلا بواحدة على الأقل، مع عدم دلالته هو على الواحد ولا على الأكثر من حيث صيغته، وهذا يؤكده فوات معنى الجمعية بدخول (ال) على الكلمة المجموعة.

**

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠٣.

الخاتمة

عرض الباحثان –في هذا البحث– حقيقة "ال" الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة، وبينا الأحكام الأصولية المتعلقة بها، وأوردا أقوال الأصوليين في إفادتها العموم، وعرضا أدلة كل قول، ثم أوضحا الرأي الراجح وبيّنا حيثياته، وخلصا إلى نتائج متعددة، منها:

- دخول (ال) الجنسية على الكلمات المجموعة يجعلها دالة على العموم، من غير التفات إلى كونها جمع قلة أم جمع كثرة.
- لا أثر لأوزان جموع القلة على عموم الألفاظ المجموعة.
- يبطل معنى الجمع في الكلمات المجموعة بدخول (ال) الجنسية عليها.
- دلت النصوص التطبيقية من الكتاب والسنة على أن (ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة تدل على العموم، كما دلت النصوص التطبيقية من الكتاب والسنة على أن (ال) الجنسية الداخلة على الكلمات المجموعة تبطل معنى الجمعية حينما تكون في سياق النفي، وتدل حينها على مطلق الجنسية التي تتحقق بالفرد الواحد.

**

المصادر والمراجع

- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م.
- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ت: عبد الحميد بن علي، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، ٢٠٠١م.
- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة العارف، الرياض، السعودية، ١٩٨٣م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، دت.
- البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ه.
- ابن تيمية، عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، ت, محمد محيي الدين، مطبعة المدني، دت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، (الطبعة الثانية). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م.
- ابن جني، عثمان بن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، دت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، دت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

- الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ت: علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، دم، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ت: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، سلطنة عمان، بدية، مكتبة الإمام السالمي، ط١، ٢٠١٠م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
- السغناقي، حسين بن علي، الكافي شرح أصول البزدوي، ت: سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، السعودية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠١م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٩٨٤م.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ت: عياد الثبيتي، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار نشر مصطفى الباجي، مصر، ط١، ١٩٣٨م.
- الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط١.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
- الصيمري، الحسين بن علي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ت: راشد بن علي، الرياض، ١٩٨٥م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، عَمَّان: دار البيارق، ط١، ١٩٩٩م.
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.
- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- العلائي، خليل بن كيكلدي، تنقيح الفهوم، مجموع رسائل الحافظ العلائي، ت: وائل زهران، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
- الغزالي، محمد بن أحمد، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٩٩٤م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٩٩٩م

- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- القزويني، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد أبو عمشة، إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط١، ١٩٨٥م.
- المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.
- ابن مالك، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ت: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
- المرادي، حسن بن قاسم، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- الوراق، محمد بن عبد الله، علل النحو، ت: محمود الدرويش، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.
- يعلى الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- يعيش، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت.

* * *